وتردد في السابع والثامن وهما توسط الاولى مع توسط
الثانية وقصرها فقال والسابع توسطهما ولا اعلم مذهب
احد بالنص وانما تحتمله عبارة الاهوازي وابن بليمة
كما تحتمل عبارتهما الثامن وهو توسط الاول وقصر
الثاني فان قرئ بهذا قرئ بما قبله وان منع هذا امتنع ما
قبله اهـ ووجه الاحتمال انهما يوسطان كامن وآزر
ومذهبهما في همزة الوصل من هذه الكلمة وبابها لزوم
البدل فالالف التي نشأت عن همزة الوصل يحتمل
الحاقها بباب امن وقد عرفت ما فيه او بباب المد اللازم
الذي تغير سببه فهو الذي اصوبه لان الكلمة من
هذا الباب فلا يلزم على الاول من الحاق نحو آلآن بباب
امن عند من يرى ابداله لازما كصاحب التبصرة والتيسير
والتجريد وغيرهم بالاولى لان الحركة فيه اصلية الذات
والمحل فهي احدر واحق بالاعتداد بها من المنقولة ولم
يعتبروا فيه الا القصر فانحصر ما قلناه لمن بصره الله
بعونه قوله فان قرئ بهذا الى آخره من وجهين الوجه
الاول انه علق السابع على الثامن جوازا ومنعا وما هذا
الا ترديد بين ما تقدمت الاشارة اليه وكلام الله تعالى
منزه عن مثل هذا والوجه الثاني ان القصر في الثاني
مبني على اعتبار العارض في الهمز المغير مطلقا للاهوازي

وابن

٥١

وابن بليمة وتمثيل ابن بليمة بآمن الرسول يأباه لانه
من الهمز المغير كما تقدم واما الاهوازي عن الازرق
فليس من طريق الطيبة فيبطل المعلق والمعلق عليه
جميعا والله اعلم وقال في النشر واذا قرئ بالتوسط
في الاولى جاز في الثانية وجهان وهما التوسط والقصر
ويمتنع المد فيها من اجل التركيب فتوسط الاولى
على تقدير لزوم البدل وتوسط الثانية على تقدير
عدم الاعتداد بالعارض فيها وهذا الوجه طريق
ابي القسم خلف بن خاقان وهو ايضا في التيسير
ويخرج من الشاطبية ويظهر من تلخيص العبارات
والوجيز وقصر الثانية على تقدير الاعتداد بالعارض
فيها وعلى تقدير لزوم البدل في الاولى وهو في جامع
البيان ويخرج من الشاطبية ويحتمل من تلخيص ابن
بليمة والوجيز اهـ ذكر الشاطبي وابا عمرو الداني
في لزوم البدل مع نقله عنهما التسهيل ايضا لان
طريق ابن خاقان من طرقهما لكن يلزم عليه ما تقدم
من اولوية الحاق آلآن بآمن لان الداني لم يذكر
في التيسير سوى الابدال في هذا الباب ولا ادري
ما ذكره في غير التيسير لعدم وضوحه في النشر
والمنقول عن الرسالة انه قال فمن كان عنده جائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)